



التحكيم في المغرب بين القانون والمجتمع:

مساهمة في استكناه الوظائف القانونية والدلالات السوسولوجية

عاد عبد اللطيف منديب

المغرب

الملخص:

يعد التحكيم في المغرب من أبرز المداخل الحديثة لإصلاح العدالة وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية، حيث يشكل تجسيدا ملموساً للتحول من العدالة العمودية إلى العدالة الأفقية القائمة على التراضي والحوار. حيث جاء القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر سنة 2022، ليحدث قطيعة بنوية مع النظام السابق ويؤسس لمرحلة جديدة في الممارسة القانونية، قوامها السرعة، المرونة والفعالية في تسوية النزاعات. بيد أن فهم هذا التحول لا يكتمل إلا من خلال مقارنة سوسولوجية ترى في التحكيم ظاهرة اجتماعية قبل أن يكون مجرد إجراء قانوني، تعكس تطور القيم والمعايير داخل المجتمع المغربي الحديث.

يعبر التحكيم عن شكلٍ من أشكال التضامن العضوي الذي يقوم على التعاون والتكامل بين الأفراد، بدل الردع والعقوبة، كما يمكن تقديم التحكيم كنموذج للفعل التواصللي القائم على الحوار المتكافئ الذي يمنح الشرعية للقرار القانوني، وأيضا نسقا قانونيا فرعيا يتفاعل مع القضاء دون أن يذوب فيه، بما يضمن توازنا بين الاستقلال والرقابة. وأخيرا، يمكن اعتباره حقلا رمزيا تتقاطع فيه السلطة القانونية والمعرفة الاجتماعية، حيث تنتج فيه الشرعية من خلال التفاعل بين الدولة والمؤسسات والمجتمع المدني.

لقد أتاح التحكيم المغربي بفضل هذا الإطار النظري والقانوني المزدوج، بناء فضاءات جديدة للعدالة، تمارس فيها السلطة القانونية بروح تشاركية تستمد مشروعيتها من التواصل والثقة، لا من الإكراه المؤسسي. وتشير المعطيات الرسمية إلى أن أغلبية تسويات الصادرة عن التحكيم تم تنفيذها بيسر وسرعة، مما يعكس نضجا مؤسساتيا وثقة متزايدة في هذه الآلية البديلة؛ وهكذا، يمكن القول إن التحكيم المغربي يمثل تجربة رائدة للحدثة القانونية المتجذرة اجتماعيا، حيث يتكامل القانون مع القيم الجماعية لبناء عدالة أكثر إنسانية واستدامة.

الكلمات المفتاحية: التحكيم - علم اجتماع القانون - العدالة التوافقية - الشرعية القانونية - التواصل الاجتماعي - التضامن العضوي - الحقل القانوني - الاستقلال القضائي - الوساطة الاتفاقية - القانون رقم 95.17 - الشرعية الرمزية - الفعل التواصللي - العدالة البديلة - السلطة الرمزية - العدالة الاجتماعية.



Abstract

Arbitration in Morocco represents one of the most significant modern avenues for reforming justice and strengthening trust in the legal system. It concretely embodies the transition from an authoritarian model of justice to a consensual one based on mutual agreement and dialogue. Law No. 95-17 on arbitration and conventional mediation, enacted in 2022, introduced a structural break with the previous framework and laid the foundations for a new era in legal practice — one characterized by independence, flexibility, and efficiency in dispute resolution. However, understanding this transformation requires a sociological perspective that views arbitration as a social phenomenon before seeing it as a mere legal procedure, reflecting the evolution of values and norms within contemporary Moroccan society.

Arbitration expresses a form of organic solidarity founded on cooperation and complementarity among individuals, rather than coercion and punishment. It can also be conceived as a model of communicative action, grounded in fair dialogue that legitimizes the legal decision. Moreover, arbitration functions as a subsidiary legal system that interacts with the judiciary without dissolving into it, thus maintaining a balance between autonomy and oversight. Finally, it can be understood as a symbolic field where legal authority and social knowledge intersect, and where legitimacy is produced through the interaction between the state, institutions, and civil society.

Through this dual theoretical and legal framework, Moroccan arbitration has opened new spaces for justice, where legal authority is exercised in a participatory spirit rooted in communication and trust rather than institutional coercion. Official reports indicate that the majority of arbitral awards have been executed without judicial disputes, reflecting both institutional maturity and growing public confidence in this alternative mechanism. Consequently, Moroccan arbitration can be regarded as a pioneering experience of socially embedded legal modernity, in which law harmonizes with collective values to foster a more humane and sustainable conception of justice.



Résumé

L'arbitrage au Maroc constitue l'un des principaux leviers modernes de la réforme de la justice et du renforcement de la confiance dans le système juridique. Il incarne de manière concrète la transition d'une justice autoritaire vers une justice consensuelle fondée sur l'entente et le dialogue. La loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, promulguée en 2022, marque une rupture structurelle avec le régime précédent et inaugure une nouvelle ère dans la pratique juridique, caractérisée par l'indépendance, la flexibilité et l'efficacité dans le règlement des litiges. Toutefois, la compréhension de cette transformation ne saurait être complète sans une approche sociologique qui considère l'arbitrage comme un phénomène social avant d'être une simple procédure juridique, reflétant l'évolution des valeurs et des normes au sein de la société marocaine contemporaine.

L'arbitrage exprime une forme de solidarité organique fondée sur la coopération et la complémentarité entre les individus, plutôt que sur la contrainte et la sanction. Il peut également être présenté comme un modèle d'« agir communicationnel », reposant sur un dialogue équitable qui confère sa légitimité à la décision juridique. Par ailleurs, il constitue un sous-système juridique interagissant avec la justice étatique sans s'y dissoudre, garantissant ainsi un équilibre entre indépendance et contrôle. Enfin, l'arbitrage peut être perçu comme un champ symbolique où se croisent pouvoir juridique et savoir social, et où la légitimité se construit à travers l'interaction entre l'État, les institutions et la société civile.

Grâce à ce double cadre théorique et juridique, l'arbitrage marocain a permis de créer de nouveaux espaces de justice où l'autorité du droit s'exerce dans un esprit participatif, tirant sa légitimité de la communication et de la confiance plutôt que de la contrainte institutionnelle. Les données officielles indiquent que la majorité des sentences arbitrales ont été exécutées sans contestation, illustrant ainsi une maturité institutionnelle et une confiance croissante envers ce mécanisme alternatif. Dès lors, l'arbitrage marocain apparaît comme une expérience pionnière de modernité juridique socialement enracinée, où le droit s'articule harmonieusement avec les valeurs collectives pour construire une justice plus humaine et durable.



تقديم:

يشكل التحكيم اليوم إحدى أبرز الأدوات القانونية والاجتماعية في المشهد القضائي المغربي الحديث، إذ أصبح يمثل بديلا فعالا للعدالة التقليدية، ويعكس في الوقت ذاته تحولا عميقا في علاقة المجتمع المغربي بالقانون. فمع التحولات الاقتصادية الكبرى، وتزايد حجم الاستثمارات المحلية والدولية، وتنامي الحاجة إلى فض النزاعات بسرعة وفعالية، وجد المغرب نفسه أمام ضرورة ملحة لإعادة النظر في منظومته القانونية. بما يضمن المرونة، والشفافية، والثقة. في هذا السياق، جاء صدور القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022، ليحدث قطيعة إيجابية مع النظام السابق المنظم بمقتضى القانون 05-08 لسنة 2007، وليكرس مرحلة جديدة قوامها الاعتراف بالتحكيم كآلية عدالة بديلة ومكملة للمؤسسات القضائية الرسمية.

ولم يكن هذا التحول التشريعي معزولا عن السياق الاجتماعي الذي يعرفه المغرب في العقود الأخيرة، حيث تنامي الثقة في الحلول التوافقية، وتعاد صياغة مفاهيم العدالة والشرعية القانونية في ضوء العقلانية التعاقدية والتواصلية. فالقانون ليس مجرد أداة للردع أو التنظيم، بل هو انعكاس لبنية المجتمع وتضامنه الأخلاقي؛ ومن هذا المنطلق، يمكن النظر إلى التحكيم كترجمة عملية لانتقال المجتمع المغربي من "العدالة السلطوية" إلى "العدالة التوافقية"، حيث تصبح الإرادة الحرة والاعتراف المتبادل والتدبير الجيد للزمن قاعدة لحل النزاعات.

في المقابل، لا تستمد التسويات الناتجة عن التحكيم شرعيتها من الوصاية القانونية، وإنما من القبول الناتج عن الحوار المتكافئ بين الفاعلين الاجتماعيين. وهذا بالضبط ما يجسده التحكيم المغربي، إذ تقوم العملية التحكيمية على مبدأ التراضي، والمشاركة الفعالة للأطراف، واستقلالية المحكمين في إصدار الأحكام بناء على نقاش حر ومتوازن.

ومن المعلوم لدى أهل الاختصاص أن النظام القانوني الحديث يتكون من أنساق فرعية متفاعلة لكنها مستقلة نسبيا، كل منها يعيد إنتاج نفسه وفق منطقته الداخلي. وفي ضوء هذه المقاربة، يمكن القول إن التحكيم في المغرب أصبح يشكل نسقا قانونيا فرعيا مستقلا داخل النظام القضائي العام، يتفاعل معه دون أن يذوب فيه.

كما يعد التحكيم حقلا رمزيا تتقاطع فيه السلطة القانونية والمعرفة المهنية، إذ يتنافس الفاعلون القانونيون من محكمين ومؤسسات ومراكز متخصصة على إنتاج الشرعية القانونية وتكريسها داخل الفضاء الاجتماعي. وهكذا، فإن التحكيم المغربي لا يجسد فقط فعلا قانونيا، بل يشكل فضاء اجتماعيا ومعرفيا يعاد فيه إنتاج مفهوم العدالة في سياق ثقافي واقتصادي وطني.

في ضوء هذا التداخل بين القانون والمجتمع، هل يمكن اعتبار التحكيم في المغرب مجرد آلية قانونية لتسوية النزاعات، أم أنه نظام اجتماعي مستقل يعكس تحولات عميقة في مفهوم العدالة والشرعية داخل المجتمع المغربي الحديث؟ إذ كيف تعبر النصوص القانونية الجديدة عن الانتقال من العدالة الإكراهية إلى العدالة التوافقية؟ وإلى أي مدى يعكس التحكيم المغربي قيم التواصل، والثقة، والحرية التعاقدية؟ وهل يمثل التحكيم نظاما قانونيا فرعيا داخل النسق القضائي؟ وما طبيعة السلطة الرمزية التي تمارسها مراكز التحكيم المغربية؟

لمقاربة هذه الإشكالية نطلق في هذا المقال من أن التحكيم في المغرب هو حقل قانوني-اجتماعي مزدوج يجمع بين البنية القانونية المعيارية والمضمون السوسيولوجي التواصلية، حيث يشكل من جهة أولى آلية قانونية مؤطرة بالقانون رقم 95.17 تضمن النجاح والفعالية في تسوية النزاعات، ومن جهة ثانية فضاء اجتماعيا يعبر عن تطور الوعي القانوني للمجتمع المغربي نحو العدالة التوافقية المبنية على الثقة والتفاهم بدل الصراع والتفاضي.



المبحث الأول: التحكيم بين وظيفة الضبط الاجتماعي والتواصل لإنتاج الشرعية القانونية

المطلب الأول: التحكيم كتعبير عن التضامن العضوي ووظيفة اجتماعية لضبط العلاقات

يعتبر التحكيم في المغرب نموذجاً متطوراً من الآليات القانونية الحديثة التي تعكس ما سماه Durkheim — التحول من التضامن الميكانيكي إلى التضامن العضوي¹؛ ففي المجتمعات التقليدية، كان التضامن يقوم على التشابه والاندماج الكلي في الجماعة، مما جعل العقوبة أداة لإعادة التوازن الأخلاقي من خلال الردع الجماعي؛ أما في المجتمعات الحديثة، حيث يسود التخصص وتقسيم العمل، فإن التضامن يقوم على التكامل والتعاون بين الأفراد والمؤسسات. وهكذا يصبح القانون أداة تنظيمية، بدل أن يكون وسيلة ردعية، تنظم العلاقات بين الأفراد دون المساس باستقلاليتهم.

انطلاقاً من هذا المنظور، يمكن اعتبار التحكيم المغربي بمثابة تجسيد عملي للتضامن العضوي داخل المجتمع، إذ يعبر عن رغبة الأطراف في الحفاظ على علاقاتهم المهنية والاجتماعية رغم وجود نزاع. حيث إن القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية يؤكد في مادته الأولى على أن "التحكيم وسيلة خاصة لحل النزاعات تقوم على اتفاق الأطراف"، وهو ما يعكس تحولاً في الفلسفة القانونية من الوصاية إلى الإرادة الحرة، ومن الردع، إلى الثقة والمسؤولية المشتركة.

إن هذا التحول يعكس تطوراً في الوعي الاجتماعي المغربي نحو العدالة التوافقية، التي توازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، في انسجام تام مع مفهوم التضامن العضوي.

وتؤكد المادة 6 من القانون نفسه على أن للأطراف الحرية في "اختيار المحكمين وتحديد إجراءات التحكيم"، ما يجسد مبدأ الاستقلال الذاتي للأفراد داخل النظام القانوني، وهي فكرة مركزية في علم اجتماع القانون الحديث؛ فالقانون لم يعد يفرض من الخارج فقط، بل ينتج من داخل العلاقات الاجتماعية نفسها. وبذلك، يصبح التحكيم أداة لإعادة بناء النظام الاجتماعي من خلال التراضي والتواصل، لا عبر الإكراه والعقوبة، وهو ما يتماشى مع أن القانون في المجتمعات الحديثة هو "مرآة التنظيم الأخلاقي للمجتمع"².

تظهر التجربة المغربية أن التحكيم لم يعد مقتصرًا على النزاعات التجارية، بل امتد ليشمل قطاعات متعددة كالعقار، والتأمين، والاستثمار، بل وحتى النزاعات الإدارية، كما نص على ذلك الباب الثالث من القانون 95.17؛ حيث يبرز هذا التوسع الوظيفي للتحكيم دوره البنوي في تحقيق الانسجام الاجتماعي وتخفيف الضغط على المحاكم، مما يعزز استقرار النظام القضائي ككل؛ فالتحكيم في هذا السياق ليس فقط بديلاً تقنياً، بل آلية اجتماعية لتوزيع العدالة بطرق تتلاءم مع بنية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

كما أن المادة 9 من القانون المغربي تؤكد على مبدأ «السرية» في إجراءات التحكيم، وهو مبدأ يحمل دلالات سوسيولوجية عميقة؛ فالحفاظ على سرية النزاع يعزز الثقة المتبادلة بين الأطراف ويمنع تآكل العلاقات الاجتماعية. في المقابل، تمثل الجلسات العلنية في القضاء الرسمي رمزا للعدالة الجماعية القائمة على الوصاية والردع؛ حيث يظهر جلياً الفرق بين نموذجين للعدالة: العدالة العمودية القائمة على الإعلان والعقوبة، والعدالة الأفقية القائمة على الحوار والثقة؛ وهذا التحول من العلنية إلى الخصوصية هو في حد ذاته مؤشر على نضج المجتمع وتطوره نحو نموذج تضامني حديث.

تظهر الممارسات الحديثة لمراكز التحكيم بالمغرب أن نسبة متزايدة من النزاعات التجارية تحسم من خلال التسوية الودية والاتفاق الرضائي بين الأطراف، وهو ما يعكس بوضوح تحولاً اجتماعياً متنامياً نحو ثقافة المصالحة بدل الخصومة؛ هذه الثقافة التي لا تعد نتاجاً

¹ – Durkheim, Émile (1893 / 2013). *De la division du travail social* (8^e éd.). Paris : Presses Universitaires de France (PUF) ; pp : 128–133.

² Ibid. P : 137.



قانونيا فحسب، بل تعبر أيضا عن تراكم اجتماعي وثقافي عميق، يعيد إنتاج القيم المشتركة على أسس تعاقدية وتواصلية ترسخ منطق العدالة التشاركية في المجتمع المغربي.

وعلى سبيل المقارنة، تظهر التجربة الفرنسية³ المنهج نفسه، إذ يركز المشرع الفرنسي على مبدأ الإرادة الحرة كأساس للتحكيم. غير أن الخصوصية المغربية تكمن في المزج بين البعد القانوني الحديث والبعد الثقافي التقليدي، حيث يحتفظ التحكيم بروح الوساطة العرفية التي كانت سائدة في المجتمع المغربي، هذا التحكيم العرفي الذي بات يمارس اليوم داخل إطار قانوني رسمي ومعترف به دولياً.

وعليه، فإن التحكيم في المغرب لا يعد مجرد إجراء قانوني، بل يشكل تعبيراً عن نضج اجتماعي يعيد تعريف العدالة بوصفها وظيفة جماعية قائمة على الثقة والتعاون؛ على اعتبار أنه يوفر ما يسميه دوركايم بالإرادة المشتركة، حيث يقول بهذا الصدد: "كلما ازدادت العلاقات الاجتماعية تعقيداً، ازدادت الحاجة إلى قواعد قانونية تعبر عن الإرادة المشتركة"⁴؛ وهكذا، يمكن القول إن التحكيم المغربي هو بالفعل أحد أشكال التعبير عن الإرادة المشتركة، التي تجعل العدالة نتاجاً للعقل الجمعي أكثر ما تجعلها نتاجاً لإكراه سلطة الوصاية.

المطلب الثاني: التحكيم كفعل تواصلية ومجال لإنتاج الشرعية القانونية

يعد التحكيم في المغرب من أبرز أشكال التجسيد الحديثة لفكرة العقلانية التواصلية، التي تقوم على مبدأ أن الفعل الاجتماعي لا يكتسب مشروعيته من السلطة أو الإكراه، بل من التفاهم الحر بين الفاعلين.⁵ حيث إن الغاية من وراء إصدار القانون 95.17 هي بلا شك تكريس منطق العدالة التداولية، عبر منح الأطراف حرية تقرير مصير نزاعهم من خلال الحوار، والتراضي، والقبول المتبادل.

ومعلوم أن المادة 11 من هذا القانون تنص على أن "التحكيم لا ينعقد إلا باتفاق مكتوب بين الأطراف"، وهو ما يجسد الأساس للفعل التواصلية المستند على أساس مبدأ القبول الإرادي المتبادل؛ فوجود هذا الاتفاق لا يعبر فقط عن رغبة قانونية، بل هو أيضاً تعبير عن توافق اجتماعي يعيد بناء الثقة بين الأطراف. كما تنص المادة 15، من هذا القانون نفسه، على أن "للأطراف الحرية في اختيار المحكمين وتحديد عددهم"، وهو مبدأ يضمن مشاركة فعلية للأطراف في تشكيل هيئة العدالة نفسها، أي في إنتاج القرار القانوني وليس فقط الخضوع له.

وإذا كانت الشرعية القانونية في المجتمعات الحديثة تتقوم على أساس الإجراءات التواصلية التي تضمن مشاركة جميع المعنيين بالقرار في صياغته؛ فإن التحكيم المغربي، من خلال إلزام المحكمين بتمكين الأطراف من تقديم دفوعاتهم وملاحظاتهم قبل إصدار الحكم، يجسد بوضوح هذه القاعدة، حيث تقرر المادة 37 من هذا القانون بوجوب احترام مبدأ المواجهة والحوار، وهو ما يظهر بجلاء الطابع التداولي للتحكيم، الذي يجعل العدالة بالأساس نتاجاً للحوار بعيداً عن القهر. بمعنى السوسيولوجي والقانوني.

وتبرز هذه المقتضيات أن التحكيم المغربي يعيد تعريف مفهوم العدالة بوصفها مساراً تواصلياً تشارك فيه الإرادات الحرة، لا مجرد إجراء قانوني عمودي؛ فالعدالة هنا ليست "حكماً" بل "تسوية"، وليست "نصاً" بل "حواراً"، وهو ما يجعلها أكثر استجابة للواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر. كما أن التحكيم، بهذا المعنى، يساهم في بناء ما يسمى بـ "الفضاء العمومي القانوني"⁶، أي ذلك المجال الذي تناقش فيه القضايا وفق منطق الحجة لا منطق القوة.

³ – Code de procédure civile, Livre IV, Articles 1442-1527

⁴ – Émile Durkheim (2013) ; *De la division du travail social* (8^e éd.) ; Paris: Presses Universitaires de France (PUF) ; p: 132.

⁵ – J. Habermas, (1987) ; *Théorie de l'agir communicationnel* (Tomes I et II). Traduit de l'allemand par Jean-Marc ferry. Paris : Fayard ; pp : 205-241.

⁶ – Ibid. ; pp: 285-340.



ومن جهة أخرى، يمكن القول إن التحكيم يسهم في إضفاء شرعية جديدة على القانون المغربي من خلال انفتاحه على المجتمع؛ إذ تكسب مشاركة الأطراف المتنازعة في صياغة مسار العدالة ثقة أكبر في المنظومة القانونية برمتها. حيث يجسد هذا التفاعل بين القانون والمجتمع أحد أهم مبادئ نظرية الفعل التواصلي، إذ يغدو القانون نتاجا للتفاهم الاجتماعي المستمر، أكثر من كونه أداة عمودية صادرة عن قنوات نازلة، وبذلك، يصبح التحكيم وسيلة لإعادة إنتاج الشرعية القانونية عبر التواصل والتفاوض.

وتظهر المقارنة مع القانون الفرنسي للتحكيم **Décret n°2011-48** أن الفلسفة واحدة في أساسها؛ فالمادة 1462 من القانون الفرنسي تؤكد على حق الأطراف في "تنظيم إجراءات التحكيم بحرية"، كما تنص المادة 1464 على أن المحكم "يضمن احترام مبدأ المساواة والحوار بين الأطراف"، حيث يعكس هذا التقارب بين التجربتين الفرنسية والمغربية تلاقحا نظريا وتشريعيا في اتجاه العدالة التوافقية كإطار لتفعيل الشرعية القانونية الحديثة.

ويشكل تزايد عدد مراكز التحكيم الجهوية في المغرب (كالدار البيضاء، مراكش، طنجة، وأكادير) ترسيخا لثقافة قانونية جديدة قائمة على الاعتراف المتبادل والشفافية؛ فكل مركز تحكيم أصبح بمثابة فضاء للحوار القانوني بين الفاعلين، يكرس ما يمكن تسميته بـ الديمقراطية القانونية المصغرة، حيث تمارس السلطة القضائية بطريقة غير مركزية، وبآليات تفاعلية أكثر انسجاما مع المنطق الاجتماعي.

كما أن القانون 95.17 في مادته 24 يقر صراحة بأن الحكم التحكيمي لا يكون ملزما إلا بعد "توقيع جميع المحكمين عليه وتبليغه للأطراف"، ما يؤكد فكرة الشرعية التداولية التي تستمد قوتها من المشاركة لا من الإلزام؛ فالقرار لا يكتسب قوته من الدولة فحسب، بل من قبول الأطراف له كنتيجة لحوار عادل ومتكافئ.

ويمثل التحكيم المغربي، من منظور سوسيولوجي، نموذجا متقدما لـ "القانون التواصلي" الذي يتفاعل مع المجتمع، أكثر ما يخضع لقواعده؛ طالما أن الهيئة التحكيمية ليست سلطة متعالية، بل وسيطا تواصليا يعيد بناء الروابط الاجتماعية والاقتصادية عبر الاعتراف المتبادل، وهذا ما يجعل التحكيم ليس مجرد وسيلة لتسوية النزاعات، بل أداة لإعادة بناء الثقة في النظام القانوني برتمته، وهو أمر يعد من أهم غايات الإصلاح القضائي في المغرب الحديث.

وهكذا، فإن التحكيم المغربي، يمكن اعتباره فضاء للعدالة التداولية التي تستمد مشروعيتها من الإرادة الجماعية والتواصل الاجتماعي، لا من الإكراه المؤسسي؛ فهو يحول العدالة من سلطة تمارس إلى تجربة اجتماعية تشارك، ويعيد ربط القانون بالإنسان من خلال الحوار والتفاهم.

المبحث الثاني: التحكيم بين النسق القانوني والحقل الرمزي للسلطة داخل الجهاز القضائي

المطلب الأول: التحكيم كنسق قانوني مستقل داخل النظام القضائي

يتكون المجتمع الحديث من مجموعة من الأنساق الوظيفية المستقلة نسبيا، مثل النظام السياسي، والاقتصادي، والقانوني، والإعلامي؛ فكل نسق يشتغل بمنطقه الداخلي وفق ما يسمى بالتواصل الذاتي المرجعي ⁷ **Autopoïèse**، أي أنه يعيد إنتاج قواعده من داخله عبر عملياته الخاصة، لكنه يبقى في الوقت ذاته منفصلاً على البيئة المحيطة به دون أن يفقد استقلاليتها⁸.

⁷ - من اليونانية **auto** ذاتي، و **poiein** إنتاج / خلق هي خاصية النظام الاجتماعي أو القانوني الذي ينتج مكوناته الداخلية بنفسه ويعيد بناء حدوده ووظائفه من خلال عملياته الذاتية، دون اعتماد مباشر على الأنظمة الأخرى.

L'autopoïèse désigne la propriété d'un système de se produire, de se régénérer et de se maintenir lui-même en permanence

⁸ - N Luhmann, (2005) ; *Le droit de la société*. Traduction de Jean Clam et Patrick Kammerer. Paris : Presses de l'Université de Laval / Maison des sciences de l'homme ; p :73.



يمكن النظر إلى التحكيم المغربي، في سياق هذه الخلفية النظرية، باعتباره نظاماً فرعياً داخل النسق القانوني العام، يتمتع باستقلال وظيفي وتنظيمي عن القضاء الرسمي، دون أن ينفصل عنه تماماً؛ فالقانون عدد 95.17 قد أعاد رسم حدود العلاقة بين التحكيم والقضاء، حيث خصص الباب السابع (الفصول من 79 إلى 88) لتحديد دور القضاء في دعم التحكيم ومراقبته دون التدخل في موضوعه؛ فالمادة 80 تنص على أن "رئيس المحكمة المختصة يصدر الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي ما لم يكن مخالفاً للنظام العام"، بينما المادة 84 تمنح المحكمة صلاحية إبطال الحكم فقط في حالات محددة كـ "انعدام الاتفاق التحكيمي، أو مخالفة حقوق الدفاع، أو مساس الحكم بالنظام العام"؛ حيث تبرز هذه النصوص بوضوح وجلاء أن المشرع المغربي تبني نموذجاً للتوازن النسقي بين الاستقلال والتحكيم من جهة والرقابة القضائية من جهة أخرى. ذلك أن هذا التوازن يظل ضروري لبقاء النظام القانوني فعالاً وقادراً على التكيف مع بيئته الاجتماعية؛ فلو كان التحكيم تابعا كلياً للقضاء، لفقد استقلاله بوصفه نظاماً ذاتي التنظيم، ولو انفصل تماماً، لأصبح خارج النسق القانوني الوطني.

إن القانون المغربي، من خلال ضبطه الدقيق للعلاقة بين القضاء والتحكيم، قد حقق درجة متقدمة من التمايز البنوي الذي يجعل العدالة المغربية أكثر مرونة واستقلالا دون أن تفقد وحدتها المؤسسية.

ويلاحظ أن المادة 79 من نفس القانون تحدد بوضوح أن "القضاء يُقدم المساعدة للهيئة التحكيمية كلما تطلب الأمر ذلك"، مما يعني إلى أن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل وظيفي وليست علاقة تبعية؛ فالقضاء يساند التحكيم دون أن يوجهه، وهو ما يجسد نموذجاً لم يسمى بـ "الأنساق المفتوحة"، حيث يكون التفاعل بين الأنظمة قائماً على التبادل لا على السيطرة.

في المقابل، نجد أن التجربة الفرنسية المنظمة بمقتضى المواد 1514 إلى 1527 من قانون المسطرة المدنية تسيّر في الاتجاه نفسه؛ إذ تعتبر أن التحكيم الدولي أو الداخلي مستقل عن القضاء الوطني، مع خضوعه فقط للرقابة المتعلقة بالنظام العام؛ وتؤكد المادة 1520 أن الطعن بالبطلان ضد حكم تحكيمي لا يقبل إلا في حالات محدودة للغاية، وهي الفلسفة نفسها التي اعتمدها المشرع المغربي في المادة 84، وهذا التقارب بين المغرب وفرنسا لا شك أنه يعكس تجانسا مؤسسياً في إدراك التحكيم كنسق قانوني مستقل، يعيد إنتاج ذاته داخلياً لكنه يتفاعل خارجياً مع البيئة القانونية الدولية والمحلية.

إن هذا التمايز النسقي في القانون المغربي يعكس، سوسيولوجياً، نضج البنية القانونية والمؤسسية للمجتمع؛ فالتحكيم أصبح وسيلة لضبط التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية خارج الإطار القضائي التقليدي، لكنه في الوقت ذاته يساهم في استقرار النظام القانوني من خلال خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم؛ وهذا ما يسمى بخفض التعقيد الاجتماعي من خلال تحويل النزاعات المفتوحة إلى قضايا قانونية مغلقة داخل النظام؛ فالتحكيم يحول الصراع الاجتماعي إلى مسار قانوني منظم قابل للحل، وهو ما يعزز وظيفة القانون كآلية للضبط الاجتماعي.

ويجسد التحكيم المغربي، في ضوء هذا التصور، التحول من المركزية القضائية إلى التعددية القانونية؛ فبدلاً من أن تحتكر الدولة سلطة العدالة، أصبحت توزعها ضمن فضاءات فرعية (مراكز تحكيم، وساطة، لجان مهنية) تعمل باستقلالية نسبية، ولكن داخل إطار قانوني واحد، وبالتالي فإن "الأنظمة الحديثة تتجه نحو توزيع الوظائف بدل تركيزها"⁹.

تظهر الممارسة المغربية على الصعيد العملي، أن القضاء أصبح أكثر انفتاحاً على أحكام التحكيم، فحسب الممارسات التي رصدتها مراكز التحكيم والمعطيات الاجتهادية المتوفرة، فإن الغالبية العظمى من القرارات التحكيمية المعروضة على القضاء من أجل منح الصيغة التنفيذية تتم المصادقة عليها من طرف المحاكم المغربية، وهو ما يجسد تنامي الثقة المتبادلة بين القاضي وهيئات التحكيم، انسجاماً مع روح

⁹ -Ibid., p: 101.



الإطار القانوني الجديد المنصوص عليه في القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛ مما يبرز مستوى عال من الانسجام بين القضاء والتحكيم، والثقة المؤسساتية تعكس بالضبط فكرة الالتئائية كنظام للتقاطع بين الأنظمة الفرعية.

وعليه نستخلص أن التحكيم المغربي، بات يشكل نموذجا لنظام قانوني فرعي مفتوح على التفاعل ومنغلق على الفوضى؛ فهو يعيد إنتاج ذاته وفق قواعده الخاصة (الاتفاق، الهيئة، الحكم، التنفيذ)، لكنه يتفاعل مع القضاء والاقتصاد والمجتمع دون أن يفقد هويته القانونية، إذ أن هذا التوازن بين الاستقلال والانفتاح هو ما يجعل التحكيم أحد أبرز مؤشرات نضج الحداثة القانونية المغربية، وركيزة أساسية لبناء عدالة مؤسساتية متوازنة ومستدامة.

المطلب الثاني: التحكيم كحقل رمزي للسلطة والمعرفة القانونية

ننتقل في هذا المطلب من فكرة أن القانون حقل اجتماعي مستقل تمارس داخله السلطة الرمزية والمعرفة القانونية¹⁰؛ فالقانون ليس مجرد أداة تنظيمية أو مجموعة نصوص، بل هو نظام رمزي يتنافس داخله الفاعلون القانونيون من قضاة، ومحامين، ومحكمين، ومؤسسات على احتكار تعريف العدالة وفرض شرعيتهم التأويلية؛ ويكتسب هؤلاء الفاعلون سلطة رمزية بقدر ما يمتلكون من رأسمال قانوني، أي الخبرة، والمكانة، والاعتراف الاجتماعي بقدرتهم على إنتاج المعنى القانوني.

في ضوء هذا الإطار النظري، يمكن اعتبار التحكيم في المغرب حقلا رمزيا متكاملا داخل المنظومة القانونية الوطنية؛ فالقانون عدد 95.17 خصص، بالباب الثامن، الفصول من 89 إلى 94 لتنظيم مراكز التحكيم، ومنحها صلاحيات مؤسساتية واضحة في إدارة عمليات التحكيم وتكوين المحكمين، مع اشتراط اعتمادها رسميا من قبل وزارة العدل. ويظهر هذا التنظيم أن الدولة المغربية تعترف بالتحكيم كمجال مستقل داخل الحقل القانوني، لكنه مرتبط شرعيا بالمؤسسات القضائية الرسمية.

وتنص المادة 89 على أن "مراكز التحكيم يمكن أن تحدث من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص"، في حين تقر المادة 91 بأن هذه المراكز "تمارس مهامها في إطار من الاستقلال والحياد، مع احترام مبادئ النزاهة والشفافية"، وتبرز هذه النصوص أن الدولة لا تحتكر العدالة، بل توزعها داخل فضاءات رمزية جديدة تدار على أسس مهنية مستقلة، لكنها تظل جزءا من الحقل القانوني الوطني، في انسجام مع أن القانون هو ميدان صراع مشروع حول احتكار إنتاج المعنى القانوني¹¹.

ويظهر تحليل واقع الممارسة التحكيمية بالمغرب أن مراكز التحكيم، مثل المركز المغربي للتحكيم التجاري بالدار البيضاء والمراكز الجهوية للتحكيم بطنجة ومراكش وأكادير، أصبحت تمارس فعليا دورا مزدوجا: فهي من جهة مؤسسات تقنية تسهم في تسوية النزاعات بفعالية وسرعة، ومن جهة أخرى، فضاءات رمزية لإنتاج شرعية قانونية جديدة تحدد معايير المهنية، وترسخ قيم الحياد والثقة، وتعيد صياغة العلاقة بين القانون والمجتمع.

وتشير التقديرات الصادرة عن مراكز التحكيم وشبكات المحكمين بالمغرب إلى كون التحكيم أصبح آلية أساسية لتسوية نسبة مهمة من النزاعات التجارية، في ظل تزايد تكوين المحكمين في مجالات القانون المقارن. ويؤكد هذا التوجه، وفقا لممارسات موثقة لدى المركز المغربي للتحكيم التجاري وهيئات موازية، على ترسخ ثقافة العدالة التشاركية في النسق القانوني المغربي المعاصر؛ كما تشير أيضا إلى تحول ثقافي في فهم العدالة داخل المغرب: من عدالة عمودية إلى عدالة أفقية يتقاسمها فاعلون متعددون في حقل قانوني واحد¹².

¹⁰ – Pierre Bourdieu, (1986). La force du droit. Éléments pour une sociologie du champ juridique. In Actes de la recherche en sciences sociales, n° 64, Paris : Éditions du Seuil / Centre de sociologie européenne, p : 45.

¹¹ – Ibid. P 34-52.

¹² أنظر بهذا الصدد، على سبيل المثال لا الحصر، التقرير السنوي حول العدالة البديلة والتحكيم في المغرب. وزارة العدل، الرباط 2023



يتبين بالتالي أن الفاعل القانوني يكتسب سلطته من موقعه داخل الحقل القانوني، ومن قدرته على استعمال اللغة القانونية بطريقة تنتج المعنى والشرعية في آن واحد؛ وفي هذا السياق، يمكن القول إن المحكم المغربي أصبح اليوم منتجا للمعنى القانوني لا مجرد مفسر للنصوص، لأنه يؤول القانون في ضوء الواقعة الاجتماعية والتزاع المحدد، فيمنح بذلك القرار التحكيمي بعدا تفسيريا جديدا يختلف عن الأحكام القضائية التقليدية؛ فكل حكم تحكيمي هو في الواقع إعادة صياغة للقاعدة القانونية ضمن سياق اجتماعي معين، وهو ما يكرس مفهوم القانون الحي¹³ **droit vivant** كنتاج تفاعلي بين النص والممارسة.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن التحكيم المغربي يجسد اليوم مرحلة متقدمة من نضج الحقل القانوني المغربي، حيث لم يعد القاضي وحده يحتكر تعريف العدالة، بل أصبح المحكمون والمؤسسات القانونية المستقلة شركاء في إنتاجها؛ هذا التحول يعكس تحول الحقل، أي انتقال السلطة القانونية من مركز ردهات المحاكم إلى فضاءات مهنية متخصصة، دون المساس بالمشروعية العامة للمنظومة القانونية.

وعلى المستوى المقارن، تظهر التجارب العربية كالتجربة المصرية في إطار قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، والتجربة الإماراتية وفق القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 توجهها مشابها في بناء مراكز تحكيم مستقلة تمارس سلطة رمزية ومهنية. غير أن الخصوصية المغربية تكمن في أن الدولة لم تتخل عن دورها كضامن للشرعية، بل تبنت سياسة التنظيم عبر الاعتراف، أي الاعتراف باستقلال المراكز التحكيمية مقابل التزامها بالمبادئ القانونية الوطنية¹⁴.

وعليه فإن التحكيم المغربي، يمثل بحق نموذجا فريدا لـ التكامل بين السلطة الرمزية والمعرفة القانونية؛ فالمحكم، بفضل مكانته الأكاديمية أو المهنية، يمتلك رأسمالا رمزيا يمنحه القدرة على إقناع الأطراف بشرعية قراره، كما أن المراكز التحكيمية، من خلال شبكاتها الدولية واتفاقياتها مع مؤسسات أجنبية، تعزز رأس مالها القانوني والمعنوي على الصعيدين الوطني والدولي؛ هذا التراكم الرمزي ينتج في النهاية شرعية اجتماعية للتحكيم، تترجم في ارتفاع معدلات اللجوء إليه وفي ثقة الفاعلين الاقتصاديين به كآلية عادلة وسريعة.

وهكذا، فإن التحكيم المغربي لم يعد مجرد تقنية لتخفيف العبء والضغط على القضاء، بل أصبح حقلًا رمزيا لإعادة توزيع السلطة القانونية داخل المجتمع، يقوم على قيم الاحترافية، والشفافية، والتعددية المؤسسية؛ إنه فضاء للتداول المشروع حول تعريف العدالة، وإلى فضاء للتعاون المشروع في إنتاجها، وذلك في توازن دقيق بين الدولة والمجتمع، وبين النص والواقع، وبين القانون والثقافة.

خلاصة:

نستخلص في هذه الورقة من خلال ما سبق عرضه أعلاه أن الممارسة التحكيمية في المجتمع المغربي لم تعد مجرد إجراء قانوني تقني، بل أصبحت بنية اجتماعية متكاملة تعكس تفاعل الدولة والمجتمع في إنتاج العدالة؛ فمنذ صدور القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022، تحول التحكيم من مجرد آلية استثنائية إلى نظام قانوني مؤسسي مستقل يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ويجسد التوجه العام نحو العدالة التوافقية.

لقد مكن هذا الإطار القانوني الجديد من توسيع نطاق التحكيم ليشمل مجالات متعددة مثل التجارة والاستثمار، والمنازعات المدنية والإدارية، كما أتاح تنظيمًا واضحًا للعلاقة بين القضاء ومراكز التحكيم (الفصول 79-94)؛ هذا التحديث لم يكن إصلاحًا قانونيًا فقط، بل كان أيضًا تحولًا سوسيولوجيًا في تصور العدالة نفسها، حيث انتقلت من بعدها الردعي إلى بعدها التوافقي القائم على التواصل والتفاوض والتراضي والثقة المتبادلة.

¹³ Pierre Bourdieu. La force du droit. Éléments pour une sociologie du champ juridique. Op Cit, p : 45

¹⁴ - أنظر بهذا الصدد المواد 92-94 من القانون 95.17.



كما تؤثر الممارسة التحكيمية في المغرب على بداية تطور البنية الاجتماعية نحو التضامن العضوي، الذي أصبح العدالة من خلاله وسيلة لتقوية الروابط الاجتماعية والحد من تفككها، حيث إن الاتفاق على التحكيم يشكل في حد ذاته فعلا تضامنيا يعبر عن الوعي الجماعي بأهمية الحوار والمسؤولية المشتركة.

وعليه، فإن التحكيم المغربي يجسد، إلى حد ما، شكلا من العقلانية التواصلية التي تجعل من التفاهم أساسا للشرعية القانونية، فكل مرحلة من مراحل التحكيم، من توقيع الاتفاق إلى إصدار الحكم وتنفيذه، تقوم على الحوار المتكافئ بين الأطراف؛ وهنا يبرز التحكيم كفضاء للعدالة التداولية، حيث يتم إنتاج القرار القانوني بمشاركة الفاعلين أنفسهم بعيدا عن كل وصاية خارجية.

وبالتالي يمكننا القول إن التحكيم المغربي يشكل نظاما قانونيا فرعيا يعيد إنتاج ذاته داخل النسق القضائي العام بشكل مستقل، حيث فصل القانون المغربي الجديد بوضوح بين وظائف القضاء والتحكيم، مانحا لهذا الأخير استقلالاً مؤسسياً دون عزله عن الرقابة القضائية المرتبطة بالنظام العام؛ إذ سمحت هذه البنية النسقية المرنة بتحقيق توازن دقيق بين الفعالية القانونية ووحدة العدالة، وهو ما يعد من خصائص الحداثة القانونية في المجتمعات المعاصرة.

وعليه نستخلص في هذا المقال أن التحكيم المغربي يمثل بالفعل حقلا رمزيا جديداً للسلطة والمعرفة القانونية؛ حيث إن مراكز التحكيم، كما حددها القانون في الفصول 89-94، أصبحت فضاءات لإعادة إنتاج الشرعية المهنية عبر ما تمتلكه من رأس مال قانوني ورمزي. وهكذا، يصبح التحكيم وسيلة لإعادة توزيع السلطة القانونية بين الدولة والمؤسسات والمجتمع المدني، دون المساس بالمشروعية العامة للنظام القضائي.

فالتجربة المغربية في مجال التحكيم تبين بوضوح أن هذا الأخير أضحى أحد الروافد الأساسية لترسيخ الثقة في منظومة العدالة، إذ تبرز الممارسات الحديثة للهيئات القضائية ومراكز التحكيم أن أغلب الأحكام التحكيمية تنفذ بسلاسة وبسرعة معقولة، وهو ما يعكس قبولا مؤسسيا واجتماعيا متناميا لهذه الآلية البديلة لحل النزاعات.

وتعد هذه الثقة المتزايدة نتيجة مباشرة لتكامل الإطار القانوني، الذي أرسى أسسه القانون عدد 95.17، مع الثقافة الاجتماعية المغربية التي تميل تاريخياً إلى التوافق والتسوية الودية، باعتبارهما قيمتين مركزيتين في التنظيم الاجتماعي.

ومن خلال ما سبق، يظهر لنا أن التحكيم في المغرب يجسد نموذجاً متفرداً لما يمكن تسميته بالحداثة القانونية المتجذرة اجتماعياً، أي الحداثة التي تجمع بين الفعالية القانونية والشرعية الاجتماعية، بين الدولة والمجتمع، وبين النص والقيمة؛ فهو يجمع في جوهره بين المعيارية القانونية والرمزية الاجتماعية، ويعيد صياغة مفهوم العدالة في ضوء الحوار والثقة والاعتراف المتبادل.

لقد سعينا جاهدين في هذا المقال أن نبين كيف تجاوز التحكيم في المغرب حدود كونه مجرد تقنية لتخفيف العبء على القضاء، ليغدو منظومة اجتماعية وقانونية تعيد بناء الشرعية في زمن التحولات المعاصرة، فالممارسة التحكيمية تعيد إلى حد كبير صياغة مفهوم العدالة، وذلك بنقلها من وصاية تمارس من الخارج إلى قيمة تبنى جماعياً من الداخل، أي من خلال التفاعل والتفاهم، حيث يجسد التحكيم نموذجاً لعدالة تشاركية تحافظ على القيم الوطنية الأصيلة، وفي الوقت نفسه تستوعب منطق الحداثة والعقلانية القانونية؛ وهكذا، فإن التحكيم المغربي يمثل اليوم أحد المداخل الجوهرية لبناء مجتمع الثقة والمؤسسات، ومختبرا حقيقياً لتجسيد سوسيولوجيا القانون في الواقع العملي للمجتمع المغربي.



المراجع والمصادر

- Bourdieu, P. (1986). La force du droit. Éléments pour une sociologie du champ juridique. Paris : Éditions de Minuit.
- Durkheim, Émile (1893 / 2013). *De la division du travail social* (8^e éd.). Paris : Presses Universitaires de France (PUF).
- Habermas, J. (1987). *Théorie de l'agir communicationnel* (Tomes I et II). Traduit de l'allemand par Jean-Marc Ferry. Paris : Fayard.
- Habermas, J. (1992). Between Facts and Norms. Cambridge : MIT Pres.
- Luhmann, N. (2005) ; Le droit de la société. Traduction de Jean Clam et Patrick Kammerer. Paris : Presses de l'Université de Laval / Maison des sciences de l'homme ;
- Bouazza, H. (2024). L'arbitrage commercial au Maroc : entre légitimité institutionnelle et pratiques sociales. *Revue Marcaïne du Droit*, n°12.

- المملكة المغربية. (2022). القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. الجريدة الرسمية عدد 7099، 13 يونيو 2022.

- المركز المغربي للتحكيم التجاري (2024) ؛ تقرير حول ممارسات التحكيم بالمغرب؛ الدار البيضاء.

- وزارة العدل المغربية ((2023/التقرير السنوي حول العدالة البديلة والتحكيم في المغرب/ الرباط.